الجمهوريـــة التونسيـــة
وزارة العـــدل
محكمـــة التعقيـــب
عـ2021 / 32896+33167+33323 عدد القضيـــة
تاريخـــه : 2021/06/23

أصـــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلـب التعقيـب المرفـوع في القضـية عـدد 32896 بتاريخ 2021/04/16 من طـرف الأسـتاذ عبـد الحميـد المؤخر ومن الأستاذ عثمان بن فضل عن شـركة بـن فضـل للمحامـاة ومن الأستاذ نجيب الفقي المحامين لـدى التعقيـب مصـحوبا بمـا يفيـد خلاص المعاليم القانونية.

نـيـابـة عـن : مجمـع مقـاولي الشـحن بالوسـط GMC في ششخص ممثله القـانوني مقـره ب 9 نهـج صـالح سـعد سوسة

ضـدّ : 1- شركة التطور في شخص ممثلـها القـانوني مقرهـا بنهج القاهرة زاوية سوسة نائبها الأسـتاذ الهـادي بوفـارس و الأسـتاذ عبد الحميد العذاري

2-شركة التأمين اللويد التونسـي في شـخص ممثلـها القـانوني مقر فرعها ب 211 وكالة ريـاض حليلـة شـارع الإمـام البخـاري عمارة مقني مكتب عدد2 خزامة الشرقية سوسة نائبـها الأسـتاذ هشـام بن عبد الله

Produced with Scan to PDF
www.scantopdf.eu
www.scantopdf.eu

3-شركة تأمينات بيات في شخص ممثلها القانوني م

بحدائق البحيرة 2 ضفاف البحيرة تونس نائبها الأستاذ فو

الرمضاني

4-الناقل البحري "أم /ف كورسو دريم" M/V CORSO DREAM في شخص ممثله القانوني مقره لدى وكيله البحري الشركة التونسية للوساطة و الوكالات و النقل "ستات" في شخص ممثله القانوني مقره بشارع محمد الخامس سوسة

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 70783 الصادر بتاريخ 2021/03/23 عن محكمة الاستئناف بسوسة والقاضي نهائيا بقبول مطالب الإستئناف الأصلية و العرضية شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به وتخطئة المستأنفين بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليهم وبتغريمهم في شخص ممثلهم القانوني لفائدة المستأنف ضدها في شخص ممثلها القانوني بستمائة دينار (600 د) سوية بينهم لقاء أتعاب التقاضي و أجرة المحاماة

الواقع الاعلام به بتاريخ 2021/04/07 بواسطة عدل التنفيذ صالح عبيدي

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة نسخة منها للمعقب ضدهم في القضية عدد 32896 بتاريخ 2021/05/07.بواسطة عدلي التنفيذ نصري بوعزة و فتحي مقني وفي القضية عدد 33167 بتاريخ 2021/05/07 بواسطة عدل

Produced with Scan TOPDF
www.scantopdf.eu
www.scantopdf.eu

التنفيذ أحمد بن علي سالم وفي القضية عدد 33323 بتاريخ 2021/05/24 بواسطة عدل التنفيذ عماد الخصخوصي

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه ومحضر الاعلام به وعلى بقية الوثائق الواجب تقديمها وفق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت

وعلى تقريري الرد على المستندات المقدم من الأستاذ الهادي بوفارس ومن الأستاذ عبد الكريم العذاري نيابة عن المعقب ضدها الأولى والراميين إلى طلب رفض التعقيب أصلا

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا و النقض مع الإحالة

وبعد المفاوضة طبق القانون:

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المطعون فيه والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل (المعقب ضدها الأولى) في شخص ممثلها القانوني لدى المحكمة الابتدائية بسوسة بواسطة نائبها عارضة أنها كانت اقتنت عدد 485 حزمة طولة من شركة Steel Force بمقتضى فاتورة مؤرخة في 2015/9/5 بقيمة جملية قدرها 418646 دولارا أمريكيا وقد تولت البائعة استئجار سفينة في 28 اوت 2015 وعهد بنقل البضاعة للناقل

Produced with ScanToPDF
www.scantopdf.eu
www.scantopdf.eu

البحري مجهز السفينة Corso dream (المعقب ضده الرابع)لنقلها من ميناء Aliaga بتركيا الى ميناء سوسة حسب وثيقة الشحن المؤرخة في 2015/9/15 وأنه عهد للمطلوب الثاني في الأصل (المعقب في القضية عدد 32896) مجمع مقاولي الشحن بالوسط من قبل الناقل البحري في 26 سبتمبر 2015 بتفريغ البضاعة و وضعها على الرصيف وانتهت العملية في 27 سبتمبر 2015. وأنه في الأيام الموالية نزلت أمطار غزيرة وتبللت اللفافات وظهر عليها الصدأ حسب المعاينة التي أجراها مراقب الخسائر البحرية محمد البشير تفيفحة المعين بعقد تأمين البضاعة المبرم بين المدعية والمدعى عليها الأولى شركة التأمين اللويد التونسي(المعقبة في القضية عدد 33323) .وقد إستصدرت المدعية إذنا على عريضة تحت عدد 61850 يقضي بتكليف الخبير في الشؤون البحرية مصطفى بن فطوم لمعاينة البضاعة وما لحقها من ضرر ووصف المضرة وتقدير قيمتها وبيان أسبابها. وإستصدر الخبير المذكور إذنا على عريضة تحت عدد 62069 يقضي بتكليف الخبير في البناءات المعدنية علي السوسي لمعاضدته في الأعمال الموكولة إليه.فيما إستصدر المطلوب مقاول الشحن بالوسط إذنا على عريضة عدد 61866 يقضي بتكليف الخبير في المعادن عزالدين التريكي لمعاينة البضاعة وبيان ما لحقها من أضرار وبيان أسبابها وتقدير قيمتها.وقد حقق الخبير مصطفى بن فطوم أن المياه تسربت الى كافة الطرود وتصدّأت جميع

Produced with Scan TopPDF
www.scantopdf.eu
www.scantopdf.eu

أوراق الطرود وان المياه المذكورة هي مياه عذبة بعد تحليلها وهي التي كانت سببا في المضرة.وإنتهى الخبير المذكور الى القول بأن :

*البضاعة وصلت سليمة بتاريخ 2015/9/26.

*ان مجمع مقاولي الشحن بالوسط هو من قام بتفريغ البضاعة بتاريخ 26 و 27 سبتمبر 2015 ووضعها على الرصيف في الهواء الطلق دون تغطية بعد إنزالها وتحمل مهمة تخزينها وحراستها بالميناء.وقد نبهت المدعية على شركة التأمين اللويد التونسي المدعى عليها الأولى بتسوية التعويضات بإعتبارها متعاقدة معها على تغطية تلف البضاعة وذلك حسب محضر عدل التنفيذ صالح العبيدي عدد 10256 بتاريخ 2016/2/22 وان التنبيه المذكور لم يأت بنتيجة.وبناء على ذلك فهي تطلب الحكم بإلزام شركة التأمين اللويد التونسي و مجمع مقاولي الشحن بالوسط بالتضامن بأداء مبلغ قدره 770.278,050 دينار بعنوان تعويض عن الأضرار الحاصلة للبضاعة في حدود رأس المال المؤمن مع الفائض القانوني التجاري بداية من تاريخ رفع الدعوى الى تمام الخلاص كإلزام مجمع مقاولة الشحن بالوسط بأداء 149.183,790 د بعنوان تعويض عمّا فاتها من ربح مع الفائض التجاري من تاريخ رفع الدعوى الى تاريخ الخلاص النهائي. وبإلزام المدعى عليهما شركة التأمين اللويد التونسي ومجمع مقاولة الشحن بالوسط بالتضامن بأداء 5000 دينار بعنوان أتعاب تقاضي واشراف محاماة وحمل المصاريف القانونية عليهما بما في ذلك أجرة الاختبار المعدّلة 2100 د

Produced with Scan TOPDF
www.scantopdf.eu
www.scantopdf.eu

وبعد استيفاء الإجـــراءات القانونيـــة أصـــدرت محكمـــة البدايـــة حكمها عدد 5409 بتاريخ 2020/03/03 يقضـــي ابتـــدائيا بـــإلزام المدعى عليها الأولى في شخص ممثلها القانوني والمـــدعى عليـــه الثـــاني في شخص ممثله القانوني بالتضـــامن مـــع الخيـــار في الطلـــب بـــان يؤديـــا للمدعية في شخص ممثلها القانوني مبلغ سبعمائة وســـبعون ألفـــا ومائتـــان وثمانية وسبعون دينـــارا ومليمـــات 050 (770.278,050 د) لقـــاء التعويض عن الأضرار الحاصلة للبضاعة مـــع الفـــائض القـــانوني الجـــاري على المبلغ المذكور بالنسبة التجاريـــة بدايـــة مـــن اليـــوم المـــوالي لرفـــع الدعوى الموافق 2016/3/15 إلى تمام الوفـــاء كـــإلزام المـــدعى عليـــه الثاني في شخص ممثله القانوني بأن يؤدي للمدعيـــة مبلـــغ مائـــة وأربعـــة وعشرون ألفا وثمانمائـــة وأربعـــة وعشـــرون دينـــارا (124.824,010 د) لقاء قيمة الأضرار الحاصلة للبضاعة مـــع الفـــائض القـــانوني الجـــاري على المبلغ المذكور بالنسبة التجاريـــة بدايـــة مـــن اليـــوم المـــوالي لرفـــع الدعوى الموافق لـــ 2016/03/15 إلى تمـــام الوفـــاء وبتغـــريم المـــدعى عليهما بالتضامن فيما بينـــهما بـــأن يؤديـــا للمدعيـــة ثلاثمائـــة دينـــار(300,000 د) لقاء أتعاب تقاضي وأجـــرة محامـــاة وحمـــل المصـــاريف القانونية عليهما بما في ذلك أجرة الإختبار معدلة وقـــدرها ألفـــين ومائـــة دينار (2100 د) ورفض الدعوى فيما زاد على ذلـــك وقبـــول مطلـــبي إدخال شركة ستيل فورس والناقل البحري شكلا ورفضهما أصلا.

Produced with ScanToPDF
www.scantopdf.eu
www.scantopdf.eu

وبعد استيفاء الإجـــراءات القانونيـــة أصـــدرت محكمـــة البدايـــة حكمها عدد 5409 بتاريخ 2020/03/03 يقضـــي ابتـــدائيا بـــإلزام المدعى عليها الأولى في شخص ممثلها القانوني والمـــدعى عليـــه الثـــاني في شخص ممثله القانوني بالتضـــامن مـــع الخيـــار في الطلـــب بـــان يؤديـــا للمدعية في شخص ممثلها القانوني مبلغ سبعمائة وســـبعون ألفـــا ومائتـــان وثمانية وسبعون دينـــارا ومليمـــات 050 (770.278,050 د) لقـــاء التعويض عن الأضرار الحاصلة للبضاعة مـــع الفـــائض القـــانوني الجـــاري على المبلغ المذكور بالنسبة التجاريـــة بدايـــة مـــن اليـــوم المـــوالي لرفـــع الدعوى الموافق 2016/3/15 إلى تمام الوفـــاء كـــإلزام المـــدعى عليـــه الثاني في شخص ممثله القانوني بأن يؤدي للمدعيـــة مبلـــغ مائـــة وأربعـــة وعشرون ألفا وثمانمائـــة وأربعـــة وعشـــرون دينـــارا (124.824,010 د) لقاء قيمة الأضرار الحاصلة للبضاعة مـــع الفـــائض القـــانوني الجـــاري على المبلغ المذكور بالنسبة التجاريـــة بدايـــة مـــن اليـــوم المـــوالي لرفـــع الدعوى الموافق لـــ 2016/03/15 إلى تمـــام الوفـــاء وبتغـــريم المـــدعى عليهما بالتضامن فيما بينـــهما بـــأن يؤديـــا للمدعيـــة ثلاثمائـــة دينـــار(300,000 د) لقاء أتعاب تقاضي وأجـــرة محامـــاة وحمـــل المصـــاريف القانونية عليهما بما في ذلك أجرة الإختبار معدلة وقـــدرها ألفـــين ومائـــة دينار (2100 د) ورفض الدعوى فيما زاد على ذلـــك وقبـــول مطلـــبي إدخال شركة ستيل فورس والناقل البحري شكلا ورفضهما أصلا.

Produced with Scantopdf
www.scantopdf.eu
www.scantopdf.eu

فاستأنفه المطلوب في الأصل مجمع مقاولي الشحن بالوسط بواسطة نائبه الأستاذنجيب الفقي و الأستاذ عثمان بن فضل و الأستاذ عبد الحميد المؤخر ضمن القضية عدد 70783 إستنادا إلى خرق الفصل 169 من م ت ب كمخالفة قواعد المسؤولية التقصيرية لإنتفاء الفعل الضار و العلاقة السببية بين عملية تفريغ البضاعة و الضرر اللاحق بها وتضارب الإختبارات وتضارب حيثيات الحكم و ضعف التعليلوعدم جواز الجمع بين الحكم بالتعويض عن قيمة البضاعة و الإستئثار بها وعدم جواز الحكم بالفائض القانوني و السكوت عن طلب إحلال شركة التأمين بيات محله في الأداء وطلب النقض و القضاء من جديد بعدم سماع الدعوى

كما إستأنفته شركة التأمين اللويد التونسي بواسطة نائبها الأستاذ بن عبد الله ضمن القضية عدد 70784 إستنادا إلى إستثناء الضمان طبق الفصل 7 فقرة 3 من الشروط العامة لعقد التأمين وطلبت النقض و القضاء من جديد بعدم سماع الدعوى في حقها وإخراجها من نطاق التقاضي

كما إستأنفته شركة تأمينات بيات بواسطة نائبها الأستاذ الرمضاني ضمن القضية عدد 70785 إستنادا إلى أن المحكمة سهت عن التصريح بإخراجها من نطاق المطالبة وطلبت النقض و القضاء من جديد بعدم سماع الدعوى وإحتياطيا إكمال نصه وإخراج نصه بإخراجها من نطاق التداعي وإحتياطيا إعمال الإعفاء التعاقدي

Produced with ScanTOPDF
www.scantopdf.eu
www.scantopdf.eu

مسؤولية مفترضة مأخوذة من زعم عدم تحرير الكشف المفصل والاحتراز بوصفه مقاول شحن وتفريغ

و أن محكمة القرار المنتقد خاضت في المسؤولية التعاقدية للقول بقيامها بعدم تحرير الكشف المفصل والإحتراز ثم إنتهت الى القول بأن المسؤولية التقصيرية قائمة كذلك لوجود خطأ شخصي في التعامل مع الباضعة وحفظها.

و تجاوزت تخلّي المعقب ضدها صراحة عن المسؤولية التعاقدية وان خوض محكمة القرار في المسؤولية التعاقدية المفترضة وإعتبارها قائمة في حقّ المعقب فيه تجاوز للسلطة بالحكم بما لم يطلبه الخصوم مما يستوجب النقض.

وحيث والى جانب ذلك فان محكمة القرار أساءت تطبيق القانون سواء من حيث المسؤولية التعاقدية المؤسسة على الفصل 169 من م.ت.ب. رغم عدم وجاهة الخوض فيها مطلقا لتخلي المعقب ضدها عنها أو من حيث المسؤولية التقصيرية موضوع الفصل 83 من م.ا.ع.

المطعـــــــــــن الثاني : خـــــــــــــــرق القانـــــــــــــــــــــــــــــــون :

خرق أحكام الفصل 169 من م.ت.ب. والفصل 83 من م.ا.ع.

الفرع الأول : سوء تطبيق أحكام الفصل 169 من م.ت.ب وتحريف الوقائع :

بمقولة أنه طالما تأسست الدعوى على الفصل 83 من م.ا.ع. ما كان لمحكمة القرار المطعون فيه الخوض في المسؤولية التعاقدية المبنية على الفصل 169 طبقا لما سبق بيانه ثم ان محكمة القرار وفي إعتمادها عن غير صواب للفصل المذكور أساءت تطبيقه معتبرة أن الفصل 169 م ت ب

Produced with ScanTopPDF
www.scantopdf.eu
www.scantopdf.eu

أوجب عليع تحرير كشف مفصل وأن مقاول الشحن لم يتمم الواجب المحمول عليه طبق الفصل 169 من م.ت.ب. كما أنه لم يرفع أي احتراز عند قبول البضاعة وقبل رفعها مثلما تقتضيه اتفاقية هامبورغ باعتبار ان الاحتراز او التنبيه المتمسك به حصل في تاريخ إتمام عملية التفريغ بتاريخ 2015/9/27.

وفي ذلك سوء تطبيق للفصل 169 من م.ت. وتحريف للوقائع في خصوص الكشف المفصّل سواء من حيث الاجراءات أو الأطراف المعنية به والذين يجب ان يتمّ بحضورهما كما انها حرفت الوقائع في خصوص الاحتراز.

أ-من حيث الكشف المفصّـــــــل :

انطلقت محكمة البداية ومن بعدها محكمة القرار المنتقد **من قرينة مسؤولية** محمولة على مقاول الشحن والتفريغ وهي القرينة مأخوذة حسب قضاة الأصل من الفصل 169 من م.ت.ب. الذي يضع على كاهل مقاول الشحن والتفريغ واجب " **تحرير كشف مفصل للبضاعة بحضور من يعنيه الأمر ليكون حجة له أو عليه في علاقاته مع الناقل أو المؤجر او المستأجر حسب الحال** "

وحيث تجاهل قضاة الأصل مبدأين أساسيين وردا بالفصل 169 المذكور وهما :

المبدأ الأول : يمثل القاعدة المبدئية في تنظيم العلاقة بين الناقل ومقاول الشحن والتفريغ إذ ورد بطالع الفقرة الثالثة أن :

"مقاول الشحن والتفريغ يعمل لحساب الناقل الملتزم وحده بتسليم البضائع".

المبدأ الثاني : يعدّ استثناءا للقاعدة الأساسية الأولى والمذكورة أعلاه ويتمثل في " إمكانية ان يصبح مقاول الشحن والتفريغ وكيلا للشاحن او للمرسل اليـــــه بموجب شرط مدرج بمشارطة الايجار او بوثيقة الشحن ... "

Produced with Scan TOPDF
www.scantopdf.eu
www.scantopdf.eu

وفي هذه الصورة بالذات أي عندما يصبح مقاول الشحن والتفريغ وكيلا للمرسل اليه وجب عليه ان يحرر كشفا مفصّلا للبضائع بحضوره وبحضور المرسل اليه بما انه يصبح هو المعني بالأمر في مثل هذه الحالة.

و أنه لم يثبت من الملف أو من وثائق النقل أن الطاعن إرتبط مع المرسل إليه بأي توكيل وبالتالي فإنه غير مطالب بإعداد الكشف التفصيلي بحضوره علما

حيث وزيادة على ذلك فان الصفحة الوحيدة من وثيقة سند الشحن المدلى بها من قبل المدعية صحبة عريضة الدعوى تنفي وجود أي علاقة بينها و بين الطاعن الذي قام بتفريغ البضاعة بأمر من شركة "ستات" STTAT التي تمثل الناقل البحري و لم تكن هناك عند تفريغ البضاعة خلال يومي 26 و 27 سبتمبر 2015 أي علاقة قانونية للمدعية بالبضاعة التي تمّ تفريغها وقد غادرت السفينة الميناء دون اعتراض من المرسل إليه الظاهر " شركة ستوسيد بنك" وفق ما هو منصوص عليه بوثيقة الشحن.

وحيث لم ينتقل حقّ تسلم البضاعة للمعقب ضدها إلا في يوم 2015/10/1 حسبما يستفاد من سند الشحن الذي ورد كملحق لتقرير الخبير عزالدين قاسم

وقد إعتبرت محكمة القرار المنتقد وفي مسايرة لمحكمة البداية وأن عدم تحرير الكشف يقيم في حقّ مقاول الشحن والتفريغ قرينة قاطعة في المسؤولية وان هذا الموقف يتعارض مع محتوى الفقرة الثالثة من الفصل 169 من م.ت.ب. التي تشترط لوجوب تحرير الكشف بحضور المرسل اليه وجود وكالة رابطة بين هذا الأخير والمنوب وهو أمر مفقود في قضية الحال بالإضافة الى تعارض موقف محكمة البداية ومحكمة القرار من بعدها مع فقه قضاء محكمة التعقيب الذي يعتبر وان عدم تحرير الكشف لا يقوم حجة قاطعة على مسؤولية مقاول الشحن عن التلف وإستقرّ فقه القضاء على هذه القراءة للفصل 169 من م.ت.ب.

Produced with ScanToPDF
www.scantopdf.eu
www.scantopdf.eu

وخلافا لما ذهبت اليه محكمة البداية ومحكمة القرار المنتقد من بعدها فإن الكشف الحضوري قد تمّ تحريره فعلا بين المعقب والناقل البحري باعتبار أنه هو من "**يعنيه الأمر**" طبقا للفصل 169 من م.ت.ب. دون حضور المعقب ضدها التي لم تكن مرتبطة مع الطاعن بعلاقة وكالة منصوص عليها بمشارطة الايجار او بسند النقل وفرق الفصل 169 بين " **من يعنيه الأمر** " (في الفقرة 3) في المفرد وبين "**من يهمهم النقل** " في الجمع (فقرة 4) أي المرسل اليهم.

وطالما كانت العلاقة بين المعقب و الناقل البحري الذي كلفه بتفريغ البضاعة فإن الكشف تمّ بحضور ممثل الناقل وهو ربّان السفينة أي من يعنيه الأمر حسبما ورد بالفصل 169 من م.ت.ب.

وقد إستبعد قضاة الأصل الكشف الحضوري المجرى بين الطاعن والناقل البحري بتاريخ 2015/9/27 تحت عنوان " **تقرير أولي تنازعي** " أي حضوريا بين المعنيين بالأمر الناقل ومقاول الشحن استنادا الى عقد الوكالة الذي يربط هذا الأخير بالناقل اذ ارتأت محكمة البداية التي أيدتها محكمة القرار :

لعدم حضور جميع الأطراف المعنية في حين ان الفصل المذكور نصّ على حضور من يعنيه الأمر فقط حسب الحال مع وضع هذا الكشف على ذمة جميع من يهمهم النقل الذي حرّر بمناسبته دون حضورهم.

و أن محكمة القرار المطعون فيه لم تعلّق على ذلك الكشف مطلقا كما لم تردّ على ما تضمنته مستندات الاستئناف المتضمنة كل الدفوعات القانونية المذكورة أعلاه وبناء على أهميتها فان إهمالها وعدم الردّ عليها فيه هضم لحقوق الدفاع وضعف في التعليل يوجبان النقض.

و ان التقرير الأولي التنازعي "الكشف" تضمن معاينة ان " العديد من لفائف الصلب والصفائح المعدنية صادئة وهي داخل العنابر على متن السفينة وذلك قبل تفريغها".

وحيث ان السؤال المطروح في قضية الحال هو " حول الأطراف المعنية بالأمـــــــــر".

Produced with ScanTopPDF
www.scantopdf.eu
www.scantopdf.eu

وقد سبق بيان بأن الأطراف المعنية في قضية الحال تتمثل في :

-الناقل البحري

-ومقاول الشحن والتفريغ

دون سواهما لانعدام الوكالة بين الطاعن والمرسل اليه (المدعية) طبقا لما سبق بيانه.

ب) من حيث الاحتراز :

إعتبرت المحكمة أن الطاعن " لم يحرر أي احتراز في تاريخ قبول البضاعة " وفي ذلك تحريف واضح للوقائع طالما وان المعقب قدم احترازا (lettre de réserve) لربان الباخرة عن طريق وكيله شركة " ستات" بتاريخ 2015/09/27 أي في نفس اليوم الذي تمّ فيه تفريغ البضاعة واخراجها من العنبر و معاينة الصدأ و الاعوجاج بها وذلك قبل نزول الأمطار يومي 02 و 03 أكتوبر 2015 وهو أمر ثابت من خلال الوثيقة المسلمة في 23 أكتوبر 2015 من طرف مصالح الرصد الجوي.

و أن إمضاء ربّان السفينة بالوثيقة المذكورة دليل على مصادقته على محتواها ودليل على أن الصدأ كان عالقا بلفائف البضاعة وهي بالعنابر قبل تفريغها.

وحيث اعتبرت محكمة القرار انه يعاب على المنوب عدم تحرير كشف مفصل للبضاعة وهذا قول يتعارض مع ما له أصل ثابت بالملف .

كما يعاب عليه "عدم تحرير رسالة احتراز في تاريخ قبول البضاعة"

و ما ذهبت اليه المحكمة فيه خلط بين ما يقتضيه اعفاء الناقل البحري من المسؤولية تجاه المرسل اليه من حرص وخاصة تقديم إحتراز على وثيقة الشحن في خصوص حالة البضاعة عند الشحن و ما يقتضيه إعفاء مقاول الشحن من المسؤولية تجاه المرسل اليه وبقاء مسؤولية الناقل البحري قائمة.

وأن الفصل 16 يتعلّق بإعفاء الناقل البحري في صورة عدم التنصيص على احتراز على وثيقة الشحن وذلك في علاقة مع المرسل اليه.

Produced with ScanTOPDF
www.scantopdf.eu
www.scantopdf.eu

وحيث ان إشارة المحكمة للفصل 16 من اتفاقية هامبورغ فيه مسايرة لمقولة المدعية التي ارتأت وان "البضاعة انطلقت من ميناء الشحن سليمة".

وحيث والى جانب ذلك فقد ورد بوثيقة الشحن سند الدعوى وصفا مقتضبا للبضاعة يتمثل في " 485 حزمة من الصفائح الملفوفة على الساخن وزنها 910.00 طن متري".

وحيث ان قول قضاة الأصل بان البضاعة انطلقت سليمة لعدم وجود احتراز من قبل الناقل البحري يعدّ مخالفا لما ورد بسند النقل الذي تضمن وان البضاعة تمّ شحنها على متن السفينة وبحالة "سليمة ظاهريا... مع التأكيد على ان الحالة والنوعية والمحتويات والقيمة غير معلومة".

وتبعا لما سبق فإنه لا يجوز إعتماد سند شحن منقوص للوقوف على وصف البضاعة قبل شحنها والقول بان عدم إحتراز الناقل يحمّل المسؤولية لمقاول الشحن علما ان الوصف الوحيد الوارد للبضاعة في وثيقة الشحن لم يتعلق الا بوزنها 910,10 طن وعدد حزمها وليس فيها أي مواصفات فنية للبضاعة.

و ان محكمة القرار المنتقد خرقت مبدأ الحياد في إستبعادها للكشف الحضوري المحرر بين الطاعن والناقل وبالقول بإنتفاء الإحتراز أو التشكيك في وجوده رغم عدم منازعة الناقل في وجود الإجراءين المذكورين ممّا أدى الى خرق المبدأ الأساسي الوارد بالفصل 169 من م.ت.ب. والفصلين 144 و 146 من نفس المجلة اللذين يحددان انطباق مسؤولية الناقل منذ وضع يده على البضاعة وتسلمها من الشاحن الى تسليمها الى المرسل اليه.

كما خرقت نفس المبدأ باستبعادها للاحتراز المقدم من قبل الطاعن لممثل الناقل البحري اذ اعتبرت وجوده متنازع فيه واستبعدته لأنه جاء متأخّرا بحكم انه لم يتمّ قبل تفريغ البضاعة بل انه تمّ في 2015/9/27 أي بعد إتمام التفريغ.

Produced with ScanTopPDF
www.scantopdf.eu
www.scantopdf.eu

و ان هذا الدفع لم يتمسك به الناقل البحري الذي هو طرف في القضية ولا يهمّ النظام العام وبالتالي فإن محكمة القرار تكون قد خالفت أحكام الفصل 12 من م.م.م.ت. وقضت بما لم يطلبه الخصوم.

وحيث وخلافا لما ذهبت اليه محكمة القرار فانه تم تحرير الكشف المفصل في البضاعة و توجيه رسالة الاحتراز (lettre de réserve) ثم ان الاحتراز لا يمكن اعداده الا بعد مباشرة عملية تفريغ البضاعة لأن اكتشاف العيوب يكون بعد التقدم في عملية التفريغ والانتهاء منها للوقوف على حالة كامل الكمية المشحونة على الباخرة وخاصة تلك الموجودة بأسفل العنبر و ما ذهبت اليه المحكمة فيه تحريف للوقائع و يتعارض مع احكام الفصل 169 من م.ت.ب. الذي لم يضع أي تحديدا زمنيا لإعداد الكشف او لإبداء الاحتراز.

الفرع الثاني : خرق أحكام الفصول 5 و 7 و 19 من اتفاقية هامبورغ و سوء تطبيق الفصل 83 من م.ا.ع. المنظم للمسؤولية التقصيرية :

بمقولة أن المحكمة قبلت إزدواجية الأسس القانونية للدعوى

أ- خرق احكام الفصول 5 و 7 و 19 من اتفاقية هامبورغ :

بمقولة أن إعتماد المسؤولية التقصيرية لمقاول الشحن والتفريغ لا يمكن الإستناد فيه إلى الفصل 83 من م.ا.ع. واستبعاد الفصول 5 و 7 و 19 من إتفاقية هامبورغ

Produced with Scantopdf
www.scantopdf.eu
www.scantopdf.eu

❖ **من حيث مخالفـــــــــــة الفصليـــــــن 5 و 7 من اتفاقيـــــــة هامبـــــــــورغ :**

بمقولة أن الفصل 7 من الاتفاقية المذكورة ورد في باب " **سريان الاتفاقية على المطالبات غير المستندة الى العقد** ".

وحيث نصّ الفصل السابع المذكور على ان :

" 1- تسري الدفوع وتبقى حدود المسؤولية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في أي دعوى تقام على الناقل فيما يتعلّق بهلاك او تلف البضائع المشمولة بعقد النقل البحري ... سواء كانت الدعوى على أساس المسؤولية التعاقدية او على أساس المسؤولية التقصيرية او خلاف ذلك.

2- اذا أقيمت الدعوى المشار اليها على مستخدم او وكيل الناقل يتمتع هذا المستخدم او الوكيل اذا أثبت انه تصرف في نطاق وظيفته بالحقّ في الاستفادة من الدفوع وحدود المسؤولية التي يتمتع الناقل بالحقّ في الاستفادة منها بموجب هذه الاتفاقية".

وأن الطاعن تمسك بأنه غير مسؤول عن الحادث لأنه تصرف بأمر من ربّان السفينة وقام بما كان " من المعقول اتخاذه من التدابير " على معنى الفصل 5 من هذه الاتفاقية وذلك في إطار العقد الملزم للطرفين وهو العقد المؤسس على مطلب الخدمات الذي تسلمه من الناقل وأجرة المقبوضة منه ونصّ الفصل 5 صراحة على ضمان الناقل طالب الخدمات لمسؤولية مستخدمه إزاء الغير ومنهم أصحاب البضائع ونصّ الفصل المذكور ان على الناقل ان يثبت عدم مسؤوليته وعدم مسؤولية مستخدميه فهو الأصل والمستخدمون هم الفرع ويجب بالضرورة القيام ضدّ الناقل لأن المستخدم يتصرف بأمر منه وفي حدود التعليمات التي يتلقاها منه ويفهم من صريح الفصل 5 بأن المساءلة المؤسسة " عن هلاك البضاعة أو تلفها " توجه قانونا على الناقل سواء بنيت الدعوى على أساس المسؤولية العقدية أو

Produced with Scantopdf
www.scantopdf.eu
www.scantopdf.eu

المسؤولية التقصيرية وعلى الناقل أن يثبت أنه هو أو مستخدموه أخذوا ما كان من المعقول إتخاذه من تدابير لتجنب الحادث وتبعاته وعملا بما سبق :

- لا يطالب مقاول التفريغ مباشرة اذ انه تصرف " كمستخدم للناقل " انجز الأعمال بأمر منه" .
- ولا تجوز الدعوى المباشرة من طرف المرسل اليه ضدّ المستخدم .

ويستشف من ذلك وان الفصل 5 المذكور يضع قرينة خطأ على الناقل البحري إلى حين تسليم الباضعة بإسمه من طرف وكيله البحري كما يثبت عدم وجود أي قرينة خطأ في جانب المستخدم أو الوكيل البحري بإعتباره يعمل بإمرة مؤجره الناقل البحري أو مؤجر السفينة.

وعلى خلاف ما إقتضاه الفصلان 5 و 7 من الإتفاقية فإن المدعية قامت بقضية الحال مباشرة على الطاعن مع ان القيام المباشر كان من المفروض أن يوجه على الناقل البحري الذي وضع الفصلان 5 و 7 من اتفاقية هامبورغ قرينة مسؤولية سواء كان القيام على الأساس التعاقدي او التقصيري.

❖ **من حيث مخالفة الفصل 19 من ذات الاتفاقيـــــــــــــــــــــة :**

بمقولة أن الفصل 7 من الاتفاقية المذكورة خوّل للمعقب التمسك بوسائل الدفاع التي يمكن للناقل البحري الدفع بها.

وقد تمسك الطاعن بأن حقّ المعقب ضدها في المطالبة بالتعويض يسقط لعدم إحترام موجبات الفصل 19 من الاتفاقية ذلك انه ورد بالفقرة الأولى من الفصل 19 المذكور ان " المرسل اليه ملزم بإخطار الناقل كتابة بالهلاك او التلف مع تحديد الطبيعة العامّة لهذا الهلاك أو التلف وذلك في تاريخ لا يتجاوز يوم العمل الذي يلي مباشرة تسليم البضائع للمرسل اليه".

Produced with ScanTOPDF
www.scantopdf.eu
www.scantopdf.eu

وحيث لم تدل المعقب ضدها بما يفيد الإعلام المذكور وفي ذلك تقصير ينتفع به الناقل البحري لدحض مسؤوليته وينتفع به الطاعن كذلك سواء كان القيام ضدّه على الأساس التعاقدي أو على الأساس التقصيري طبقا لأحكام الفصل 7 من اتفاقية هامبورغ المذكورة أعلاه.

ب-سـوء تطبيـق الفصـل 83 من م.ا.ع. :

بمقولة أن محكمة القرار المنتقد لم تبيّن شروط المسؤولية التقصيرية ومدى توفّرها في جانب الطاعن حال أن مستندات الاستئناف أكدت إنتفائها في قضية الحال وأن إهمال تلك الدفوعات الجوهرية وعدم الردّ عليها فيه هضم لحقوق الدفاع وضعف في التعليل الى جانب سوء تطبيق الفصل 83 من م.ا.ع. الذي انتفت شروط انطباقه المتمثلة في ثلاث شروط متلازمة :

*الفعل الضـار

*الضـرر

*العلاقة السببية.

وأن تلك الشروط لم تكن متوفرة إذ ولئن ثبت الضرر فإنه لم يتوفر في جانب المعقب الفعل الضارّ وغابت كذلك العلاقة السببية بين عملية تفريغ البضاعة والضرر اللاحق بها.

1- : انتفـاء الفعـل الضارّ :

فقد عرف الفصل 83 من م ا ع مفهوم الخطأ أنه : " ترك ما وجب فعله أو فعل ما وجب تركه بغير قصد الضرر. "

Produced with ScanTOPDF
www.scantopdf.eu
www.scantopdf.eu

و قد إعتبرت المعقب ضدها و ساندها قضاة الأصل في ذلك أن الخطأ المنسوب للمعقب يتمثل في وضع لفافات الحديد على الرصيف دون تغطية مما أدى إلى تسرب المياه إلى طبقات الحديد وظهور الصدأ عليها.

و تبنت محكمة القرار المنتقد حيثيات الحكم الابتدائي دون بيان الاساس القانوني أو التعاقدي الذي يوجب على مقاول الشحن و التفريغ اتخاذ مثل ذلك الاحتياط خاصة انه لا علاقة له بالمدعية و ذلك الى غاية تاريخ 2015/10/01 تاريخ صدور الإذن عن "ستيسيد بنك" المرسل إليه الأصلي لشركة STTAT وكيل الناقل البحري لتسليم البضاعة للمدعية علما وأن الأمطار تهاطلت في الفترة الفاصلة بين 2015/10/01 و 2015/10/02

و لم يصدر للمعقبة أي أمر بتغطية البضاعة أو بوضعها بمكان آخر بالميناء لا من قبل الناقل البحري أو ممثله أمين السفينة شركة STATT و لا من قبل المرسل إليه الظاهر شركة "ستيسيد بنك" و لا من قبل المدعية الذي آلت اليها البضاعة بصفة لاحقة .

و أنه من واجب المرسل إليه إتخاذ جميع الوسائل الكفيلة لحماية البضاعة و كان يتحمل على الاقل واجب التنبيه على المتعامل مع البضاعة المذكورة بوجوب اتخاذ الاحتياطات الخاصة و للتدليل على قناعة المدعية بوجوب أخذ احتياطات خصوصية :

- نصت فاتورة شراء البضاعة على ضرورة اعتماد منظومة غرفة التجارة الدولية لسنة 2010 (les incoterms) التي هي بمثابة المعاهدة الدولية المتعلقة بضبط وتحديد مدلول المصطلحات المعمول بها في ميدان التجارة البحرية الدولية و التي تحدد الواجبات المحمولة على كل من البائع و المرسل اليه و التي من اهمها بالنسبة للبيع بشرط CFR (بيع مع نقل)

Produced with ScanTopPDF
www.scantopdf.eu
www.scantopdf.eu

الاعلام المحمول على المرسل اليه " (المدعي) و الادلاء بكل المعلومات و البيانات الى كل الاطراف المتداخلة في عملية نقل وتفريغ ورصف البضاعة بميناء التفريغ الى من يهمه الامر بخصوص سلامة البضاعة و حمايتها و كل ما يستلزم من حاجيات حتى لا تتضرر security information request.

وعملا بالمنظومة المذكورة كان لزاما على المرسل إليه مد جميع أطراف الرحلة البحرية بالمعلومات الكافية لضمان سلامة البضاعة كإلزام الشاحن بضرورة لفّها وحمايتها من أخطار الرحلة البحرية و طالما أنها لم تفعل ذلك فإنها تتحمل كامل المسؤولية عن الضرر باعتبار أنه لا توجد قرينة علم محمولة على الطاعن بالمواصفات الفنية للبضاعة وبالتالي بما يجب اتخاذه من الاحتياطات اللازمة ضدّ خطر تسرب مياه الامطار للبضاعة لأنه غير عالم بها و ليس محمول عليه العلم بان طبقات الحديد تتفاعل سلبا مع المياه العذبة المتأتية من مياه الامطار و قد تمت الاشارة الى ذلك صلب مستندات الاستئناف دون الرد عليها

- ان المعقب ضدها عالمة بوجوب لف البضاعة وذلك بدليل أنه وفي علاقتها مع شركة التامين اللويد التي أمنت البضاعة لفائدتها أثناء الرحلة أكدت وأنها تلتزم بعدم توريد البضاعة عارية بل ملفوفة في غطاء مناسب emballage adéquat خاصة و أن الفصل الثاني فقرة خامسة النقطة الثانية من عقد التامين اكد استثناء الضمان في حالات وجود عيوب خاصة بالبضاعة او وضعها في لف غير ملائم او لف ناقص.

و أن المعقب ضدها أخذت على عاتقها هذا الالتزام بحكم أنها مختصّة في الميدان وتعرف جيدا البضاعة الموردة في جميع خصوصياتها وما التزامها بوضعها في لفّ

Produced with ScanTOPDF
www.scantopdf.eu
www.scantopdf.eu

مناسب إلا قناعة منها وأنها تملك بتعرّضها للبلل سواءا بمياه عذبة (أمطار) أو مياه مالحة (مياه البحر) وكان عليها والحالة ما ذكر اعلام كل من يهمه الأمر بشحن ونقل وتفريغ البضاعة بالخصوصية المذكورة وتتحمل مسؤولية تقصيرها.

وحيث وطالما تقاعست المعقب ضدها عن إعلام كل المعنيين بعملية الشحن والنقل والتفريغ بالعنايات (diligences) اللازمة لحماية البضاعة فإن تقصيرها يعفي المعقب من كل مسؤولية.

*ان الرحلة تعلقت بنقل بضاعة تتكون من أطباق من الحديد إشترتها المدعية من شركة ستيل فورس في تركيا بشرط "بيع مع نقل" Cout et frêt (CFR) حسب منظومة البيوعات الدولية incoterms لسنة 2010 المدونة من طرف الغرفة الدولية للتجارة، كما يثبت ذلك من فاتورة البيع المقدمة من طرف المدعية، وان محكمة البداية التي اعتمدت محكمة القرار أسانيدها أخطأت خطأ جسيما في وصف الآثار القانونية لهذا الشرط لأنها اعتبرت ان " البيع مع نقل " CFR " في عرف التجارة الدولية هو بيع عند الوصول والحال انه بيع عند الإقلاع وأخطأ المشتري لما كان غائبا في ميناء الإقلاع للتثبت من جودة بضاعته وتحرير تحفظه عليها كالتأكد من تغليفها بالطريقة المناسبة emballage adéquat مثلما التزمت به للمؤمن.

وقد تجاهلت محكمة القرار المنتقد هذا الدفع وإكتفت في آخر الحيثيات بالقول بأنها تعتمد على نفس أسانيد حكم البداية مع أنها أثبتت فيها تحريف للوقائع.

2- انتفـــــــــــاء العلاقة السببيـــــــــــة بين عملية تفريغ البضاعة والضرر اللاحق بها :

بمقولة أن المحكمة إقتصرت على مساندة محكمة البداية قولا بان المعقب" تسبّبت في الحاق الضرر بالبضاعة التي في عهدها نتيجة عدم ترصيفها باعتبار دخول المياه اليها وهو ما أكده الخبراء صلب تقريرهم".

www.scantopdf.eu

حال أن مسألة العلاقة السببيّة كانت ولا تزال مسألة خلافية بين الأطراف وأن قضاة الأصل إعتمدوا طريقة في تحديد سبب المضرة تتمثل في :

- إقصاء إمكانية وجود ضرر بالبضاعة قبل الشحن زمن مكوثها بالميناء وعند الشحن وأثناء عملية النقل الى غاية الوصول.
- تحميل الطاعن مسؤولية المضرة بسبب وضع البضاعة على الرصيف لتتسرب داخلها مياه الأمطار التي جعلها عرضة للصدأ.

حال أن الخبراء لم يكونوا مجمعين على تأكيد وأن الصدأ نتج عن مياه الأمطار.

1) تحريف الوقائع عند اعتبار وان الضرر لم يحصل في الفترة ما بين مكوث البضاعة بميناء الشحن و وصولها الى ميناء سوسة :

بمقولة أنه لم يكن بالإمكان الجزم بأن البضاعة لم يكن بها ضرر أثناء مكوثها بميناء الشحن أو خلال عمليتي الشحن والنقل وذلك بدليل :

***الدليل الأول** : محتوى سند الشحن الذي وخلافا لما ذهب إليه قضاة الأصل فإن الناقل البحري أشّر على الوثيقة بمقولة : " **البضاعة تمّ شحنها على السفينة سليمة ظاهريا ... مع التأكيد على ان " الحالة والنوعية والمحتويات والقيمة غير معلومة".**

وان هذا التنصيص يقوم مقام احتراز حول حالة البضاعة.

* **الدليل الثاني** : التقرير الأولي التنازعي أي الكشف المفصل الحضوري الذي تمت اقامته بين المعقب والناقل البحري بتاريخ 2015/9/27 والمتضمن وجود صدأ بلوحات ولفائف الحديد وقد تمّ امضاء هذه الوثيقة من الطرفين اللذين أشهدا بان : " **لفائف الصلب**

Produced with ScanTopPDF
www.scantopdf.eu
www.scantopdf.eu

والصفائح المعدنية صادئة وهي داخل العنابر على متن السفينة وذلك قبل تفريغها".

***الدليل الثالث** : رسالة الاحتجاج المؤرخة في 2015/9/27 والموجهة من المعقب الى وكيل الناقل البحري شركة "ستات" والتي تحفظ من خلالها الطاعن على الحالة السيئة للبضاعة والصدأ الذي علق بها ".

و أن عدم الإلتفات لتلك الدفوعات الواردة بمستندات الاستئناف يورث القرار المنتقد ضعفا في التعليل وتحريفا للوقائع يوجبان النقض.

2) عدم إجماع الخبراء على أن الصدأ ناتج عن تسرب المياه العذبة للبضاعة :

بمقولة أنه بالرجوع إلى التحاليل التي وقع إجراؤها من طرف الخبيرين القصداوي وبن جعفر يتبين وان موضوعها يمثل في اجراء تحاليل فنيّة وعلمية لتفسير سبب الصدأ وزمن حدوثه ولا يمكن بأي حال من الأحوال الطعن في وجاهة الاستنتاجات التي توصلا إليها إثر أخذ عيّنات من الصّدأ والتآكل العالق بالألواح الحديدية وإخضاعها إلى التحاليل الفنية والعلمية لدى المخبر المركزي قصد معرفة سبب الصدأ و التآكل فكانت النتيجة أن التحاليل المجراة في هذا الشأن أفادت أن التآكل والصّدأ سببهما تواجد أملاح عالقة بمساحات الألواح الحديدية وان البضاعة تضررت بتواجد الأملاح العالقة بها وان مياه الأمطار التي نزلت على البضاعة وهي مرصفّة بمسطّحات الميناء بسوسة أنقصت من حدّة تفاعل الأملاح وأن الأضرار المذكورة قد لحقت البضاعة قبل شحنها على متن الباخرة بميناء الشحن

Produced with Scan To PDF
www.scantopdf.eu
www.scantopdf.eu

وهذه النتيجة إنبنت على أسس علمية واضحة وتأسست على إختبار فنّي لدى مخبر مركزي عمومي إنطلق من الضرر لتحديد أسبابه وكانت النتيجة جازمة بأن الضرر لم يترتب عن مياه الأمطار.

و إستبعاد النتيجة المذكورة كانت بناء على ترجيح خاطئ بين الإختبارات المجراة في القضية

و ما ذهبت اليه المحكمة فيـــــه :

*خرق للقانون باعتماد تقرير مراقب الخسائر المنجز على خلاف القواعد القانونية الإجرائية.

*تضارب في الحيثيات.

*ضعف التعليل عند استبعاد تقرير الخبيرين عمار قصداوي وإبراهيم جعفر.

المطعـــــــن الثالث : خـــــــــــــــرق مبدأ المواجهة ومخالفـــــة أحكام الفصـــــــل 351 من م.ت.ب.

بمقولة أن قضاة الأصل إعتمدوا أعمال مراقب الخسائر البحرية البشير تفيفحة وبنوا عليها ليقرروا ترجيح رأي الخبيرين بن فطوم والسويسي المتناغم مع تلك الأعمال مع انها أعمال مخالفة للقانون بدليل :

❖ خـــــــــرق مبـــــــدأ المواجهـــــــــــــــــــــــــــــة :

أن مراقب الخسائر يعمل في قضية الحال لفائدة شركة التأمين اللويد التونسي وأن أعماله لكي يعارض بها الأطراف لابدّ أن تكون حضورية طبق الفصل 351 من م.ت.ب. الذي ينصّ صراحة على أن " *تقدّر قيمة التعيّب او الأضرار او النقص*

Produced with ScanTopPDF
www.scantopdf.eu
www.scantopdf.eu

بواسطة خبراء يعرفون " بمراقبي الخسائر البحرية " يعيّنهم الحاكم او عقد التأمين او تصادق الطرفين. ويتولّى المراقب او المراقبون المعينون إجراء معايناتهم بعد ان يقوموا بدعوة الطرفين ومن عسى ان يعنيه الأمر للحضور بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ ويحدّدون ان أمكن نوع الكارثة وأسبابها".

"ويكون لتقريرهم فيما بين الطرفين وبالنسبة الى الحاكم قيمة تقرير اختبار.

وليس له تجاه بقية الأشخاص المعنيين بالأمر المدعوين لحضور عمليات الاختبار الا قيمة مجرد إرشادات ما لم يكن هؤلاء قد حضروا تلك العمليات وأعلموا في نفس الاستدعاء بما يترتب في حقهم عن الحضور".

و لم يدل محمد البشير تفيفحة بما يفيد إعلام المعقب بموعد المعاينة التي قام بها قبل البدء في عملية التفريغ فقد أجريت في غيابه و أن أعماله غير الحضورية لا يمكن أن يجابه بها الطاعن وعلى أقصى تقدير فإن تلك الأعمال لا تتعدّى مجرد الإرشادات التي لا يمكن أن يستند إلى تلك المعاينة من قبل الخبير بن فطوم وأن تناغم أعمال هذا الأخير مع تقرير محمد البشير تفيفحة يورث ضعفا للنتيجة التي توصل اليها وليس سندا قويا وقاطعا مثلما ذهب اليه قضاة الأصل. و أن مراقب الخسائر وقبل إجرائه للمعاينة المذكورة لم يكن مبدئيا على علم بوجود كارثة من عدم ذلك وبالتالي فإنه من المفروض أن يستدعي الأطراف ليجري المعاينة بحضورهم وعند وجود كارثة يبحث عن أسبابها.

و أن الأصل في المعاينات أن تجرى بطريقة حضورية حتى تكون ملزمة.وقد أساءت المحكمة تطبيق الفصل 351 من م ت ب

Produced with scanTOPDF
www.scantopdf.eu

ففي غياب إستدعاء الطاعن من قبل الخبير محمد البشير تفيفحة فإن تقرير المعاينة المحرر من قبل هذا الأخير لا قيمة له تجاه المعقب ولا تتعدّى قيمته مجرد إرشاد تطبيقا للفقرة الثالثة من الفصل 351 من م.ت.ب.

وحيث وللتدليل على عدم صدق محتوى المعاينة فإن الطاعن وبمجرد تعهده بمهمّة التفريغ أجرى مع ربّان السفينة عند الارساء "تقرير أولي حضوري" بينه وبين الناقل وعاين كل من ممثل الطاعن و ربّان السفينة بصفة حضورية أن "عديد لفائف الصلب والصفائح المعدنية صادئة وهي داخل العنابر على متن السفينة وذلك قبل تفريغها." وأكد ممثل المعقب أن " مجمع مقاولي الشحن بالوسط بصفته مقاول شحن وتفريغ ليس مسؤولا عن الجودة والوزن والنقص"وهذا التقرير يحمل إمضاء المعقب وإمضاء ربّان السفينة الذي لم يكن من مصلحته ختم وإمضاء ذلك التقرير باعتبار ما فيه من إمكانية تحميل الناقل البحري مسؤولية الأضرار موضوع المعاينة وقد تمت إضافة نسخة من التقرير في صياغته باللغة الإنقليزية وما يفيد ترجمته صحبة التقرير المؤرخ في 2016/9/9.

المطعـــــــــــــــــن

الرابـــــــــــــــــــــــــــع :

تحريـــــــــــــــــــــف

الوقائـــــــــــــــــــــــــع:

بمقولة أن الطاعن تمسك بوجوب إستبعاد تقرير مراقب الخسائر والإختبارات المجراة من قبل الخبراء مصطفى بن فطوم وعلي السويسي وعزالدين التريكي وترجيح رأي الخبراء عز الدين قاسم وعمار القصداوي وإبراهيم بن جعفر.و لم يستجب قضاة الأصل لهذا الطلب بناء على تناغـــــم رأي الخبراء الذين تمّ ترجيح أعمالهم مع تقرير مراقب الخسائر ومع تقرير معهد الرصد الجوي

Produced with ScanTopPDF
www.scantopdf.eu
www.scantopdf.eu

وقددفع الطاعن بأن التحاليل المجراة لم يتبع فيها المنهج العلمي السليم وذلك بإعتبار :

- أن الخبير مصطفى بن فطوم قام برفع عينات من المياه العالقة بلوحات الحديد التي تهاطلت عليها مياه الأمطار ليطلب من المخبر المركزي بيان " سبب بلل البضاعة :

فجاءت النتيجة ان سبب بلل الألواح الحديدية هو الماء العذب وهذه نتيجة لم تكن تتطلب إختبارا أصلا لأن الأطراف متصادقة حول نزول الأمطار عندما كانت البضاعة على الرصيف وكان من اللازم التأكيد ضمن المأمورية الموجهة للمخبر المركزي على " تحليل سبب الصدأ الذي علق بالألواح الحديدية" ويكون بذلك المنطلق من النتيجة أو المضرة للوصول الى السبب وان المنهجية المتّبعة من قبل الخبير السيد مصطفى بن فطوم لا تتوفّر فيها الأوصاف التي وصفتها بها المحكمة من أنها " مبنية على أسس علمية وفنية متعارف عليها".

- وأنه على خلاف ذلك فإن الخبيرين عمار القصداوي وإبراهيم بن جعفر إنطلقا من النتيجة للوقوف على الأسباب بدليل أنهما أخذا عيّنة من الصدأ العالق بلوحات الحديد وعرضاها على المخبر المركزي أي نفس المخبر الذي قام بالاختبار الأول لإجراء تحليل عليها تتمثل في تحاليل فيزيوكمياوية لتفسير سبب الصدأ.وقد توصّل المخبر المركزي إلى القول بصفة جازمة إلى القول بأن :
"التآكل والصّدأ سببهما تواجد أملاح عالقة بمساحات اللوحات الحديدية وان البضاعة تضررت بتواجد الأملاح العالقة وان مياه الأمطار التي نزلت على البضاعة وهي مرصفة بمسطحات الميناء أنقصت من حدة تفاعل الأملاح...".

و يتّضح بذلك وأن قضاة الأصل أخطؤوا في تحديد الإختبار الذي جاءت أعماله " مبنية على أسس علمية وفنية متعارف عليها" وكان من المنطقي إعتماد الإختبار المحرر من قبل الخبيرين عمار القصداوي وإبراهيم بن جعفـــر الذي توفرت فيه

Produced with ScanTopPDF
www.scantopdf.eu
www.scantopdf.eu

الأسس العلمية والفنية لأن أعمالها انطلقت من النتيجة (الصدأ) للوصول إلى السبب وأن التوجه لخلاف ذلك يورث القرار تحريفا للوقائع يوجب النقض.

المطعـــــــــــــن الخامس : هضـــــــــم حقـــــــــــــوق الدفـــــــــاع بإهمـــــــــال الطلبات الاحتياطيـــــــــــــــــــــة

بمقولة أن المحكمة لم تتناول إلا الدفوعات الأساسية المتعلقة بإنتفاء المسؤولية من حيث المبدأ وأسست قضاءها على قيام المسؤولية في جانب المعقب بإعتبارها مسؤولية مفترضة قائمة على قرينة قاطعة وتقصيرية.

وقد كان المعقب قدم طلبات احتياطية تهـــــــمّ :

*مقدار التعويض.

*الفـــــوائـــــــــــض

*تأمين مسؤوليته من قبل شركة التأمين بيات التي هي طرف في القضية وقد تمّ تلخيصها في رؤوس أقلام أوردها القرار المنتقد ثم اهملها و لم يتعرض اليها مطلقا وتتمثل هذه الطلبات في :

1) عـــدم جـــواز الجمـــع بين الحكم بالتعويض عن قيمة البضاعة وإستئثـــار المحكوم له بهـــــا :

فقد قضت المحكمة لصالح المعقب ضدها بالقيمة الجملية للبضاعة مع قيمة العيوب اللاحقة بها وهذه الازدواجية غير جائزة قانونا باعتبار وان الحكم بقيمة البضاعة يغني عن الحكم بقيمة العيوب.

و أنه من الغريب كذلك أن تستأثر المعقب ضدها بالبضاعة بعد ان تنفّذ الحكم القاضي بالتعويض لها عنها وكان من المتجه تبعا لذلك إلزامها بإرجاع البضاعة

Produced with ScanTOPDF
www.scantopdf.eu
www.scantopdf.eu

للمحكوم عليه بالأداء خاصة وان الملف يتضمن ما يفيد وأن هلاك البضاعة لم يكن كليا فالخبير مصطفىبن فطوم أفاد:

*ان البضاعة فقدت قيمتها بنسبة هامة وأن الكمية التي يمكن بيعها لا يمكن أن تتجاوز 20 % وبثمن لا يتجاوز 50 % من الثمن الأصلي وأن البضاعة سائرة الى التلف بفعل تفاقم الأضرار وبالتالي فإن الكمية التي يمكن إسترجاعها لا تتجاوز 10 % من الكمية الأصلية.

وعليه فإن التعويض بإلزام المعقب بدفع كامل ثمن البضاعة بما فيها الجزء القابل للتسويق فيه تكريس لإثراء المعقب ضدها على حساب الطاعن وتجاوز لعناصر التقدير الواردة بالفصل 107 من م.ا.ع.

2) في الفائض :

بمقولة أن المحكمة قضت بالفائض عن ثمن البضاعة وعن قيمة المضرة .حال أن الحكم بالفائض منظم بالفصل 278 من م.ا.ع. الوارد في الباب الثالث من مجلة الالتزامات والعقود المتعلق " بعدم الوفاء بالالتزامات وما يترتب عن ذلك أي ان الفصل 278 ينظم ما يترتب عن عدم الوفاء بالعقود" من تعويض.

ولا خلاف في أن المدعية إستندت إلى المسؤولية التقصيرية وطالبت بالتعويض على أساس الفصلين 83 و 107 من م.ا.ع وأن قضاة الأصل ساندوها في ذلك مذكرة بقرار تعقيبي في الغرض يسمح بالإستناد للمسؤولية التقصيرية.

ومن جهة ثانية فإن الحكم بالفائض لا يكون إلا بالنسبة للإلتزامات الخاصة بأداء مقدار معين حسبما جاء بالفصل 278 المذكور حال أن المبلغ الصادر به الحكم لم ينشأ عن الإخلال بإلتزام تعاقدي بل تأسس على جنحة مدنية ومسؤولية تقصيرية و بالتالي فهو تعويض عن مضرة متنازع فيها وفي نسبتها للمعقب منذ إنطلاق القضية و لم يكن مقدارها محددا عند إنطلاق الدعوى وإلى حدود هذا الطور وبالتالي فإن الحكم بالفائض مخالف لأحكام الفصل 278 من م.ا.ع. و لفقه القضاء المستقر

Produced with ScanTopPDF
www.scantopdf.eu
www.scantopdf.eu

وأن الحكم بخلاف ذلك فيه مخالفة لأحكام الفصلين 107 و 278 من م.ا.ع. ممّا يستوجب النقض.

3) خرق أحكام الفصل 23 من مجلة التأمين : السّكوت عن إحلال شركة التأمين "بيات" محلّ الطاعن في الأداء :

بمقولة أنه في باب الدفوعات الإحتياطية قام المعقب بإدخال شركة التأمين " بيات" في القضية.

و أكدت محكمة البداية أن الإدخال كان مقبولا من الناحية الشكلية ولكنها وفي منطوق الحكم لم يرد البتّ في الأصل في حقّ شركة التأمين المذكورة و لم يقع إخراجها من القضية.

و أن علاقة التأمين " بين المعقب وشركة التأمين "بيات" ثابتة " وان سقف التغطية حدد بثلاثمائة ألف دينار وكان من المتجه تبعا لذلك نقض الحكم الابتدائي في هذا المجال والقضاء مجددا بإحلال شركة الضمان المذكورة محلّ الطاعن في الأداء.

وأن الدفوعات الثلاثة المذكورة لم يقع التطرق إليها و لم يتولى القرار المنتقد الجواب عنها رغم التمسك بها بصفة واضحة صلب مستندات الاستئناف وفي ذلك هضم لحقوق الدفاع وتجاوز للسلطة يتجه معه النقض.وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا و النقض مع الإحالة .

وحيث ردت المعقب ضدها الأولى على تلك المستندات بواسطة نائبها الأستاذ بوفارس بأن الطاعنة لم تدل بنسخة من الحكم الإبتدائي الواقع تبني مستنداته الواقعية و القانونية من محكمة الإستئناف وفي ذلك خرق للفصل 185 من م م م ت يوجب رفض الطعن شكلا ومن جهة الأصل فإن المطاعن المتعلقة بخرق الفصول 5 و 7 و 19 من إتفاقية هامبورغ تثار لأول مرة أمام التعقيب كما أن المادة 7 من إتفاقية هامبورغ تسمح بالقيام ضد مستخدمي الناقل البحري على

Produced with ScanTOPDF
www.scantopdf.eu
www.scantopdf.eu

أساس المسؤولية التقصيرية طبق ما أكدته الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب و لم يتمسك الطاعن بالفصل 19 من الإتفاقية الذي يجيز له التمتع بالدفوع التي كان بإمكان الناقل البحري التمتع بها وبخصوص أساس المسؤولية فقد أسست المدعية في الأصل قيامها على الفصل 83 من م إ ع وأن اللجوء للفصل 169 من م ت ب لم يكن أساسا للدعوى وإنما لتحديد الواجبات المحمولة على مقاول الشحن و التفريغ وقد ثبت الفعل الضار في جانب الطاعن و المتمثل في الإخلال بواجب حفظ البضاعة و المحافظة عليها لتعمده تركها على رصيف الميناء عرضة للأمطار ولثبوت سلامة البضاعة عند شحنها لخلو وثيقة الشحن من أي إحتراز وعند وصولها إلى ميناء التفريغ وفق ما يثبته تقرير مراقب الخسائر وبخصوص الدفع بعدم الرد على طلب إحلال شركة التأمين بيات محل الطاعن في الداء فإن المحكمة غير ملزمة بالرد على كل الدفوعات وعن الدفع بعدم جواز الجمع في التعويض فإن المحكمة قضت بالتعويض عن الخسارة جراء الأضرار اللاحقة وعن الحكم بالفوائض فإن عبارة الإلتزامات الواردة بالفصل 278 من م إ ع وردت مطلقة وتشمل كل إلتزام مهما كان مصدره وطلب رفض التعقيب شكلا وإحتياطيا رفضه أصلا

وحيث ردت المعقب ضدها شركة تأمينات بيات على تلك المستندات بواسطة نائبها الأستاذ الرمضاني بأنها تتمسك بالمطاعن المقدمة في القضية عدد 33167 وطلبت قبول التعقيب شكلا وأصلا و النقض مع الإحالة

وحيث طعنت شركة تأمينات بيات في القرار الإستئنافي بواسطة نائبها الأستاذ الرمضاني صلب القضية عدد 33167 ناسبة له ما يلي :

مطعن وحيد : ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع

بمقولة أنها كانت تمسكت أمام محكمة القرار المنتقد بعدة دفوعات بخصوص إنعدام مسؤولية مقاول الشحن عن الأضرار وبأن الحادث لا تشمله التغطية وطلبت إحتياطيا إعمال الإعفاء التعاقدي وسقف التعويض و لم يتعرض

Produced with ScanTOPDF
www.scantopdf.eu
www.scantopdf.eu

الحكم المطعون فيه لدفوعاتها و لم يناقشها وفي ذلك هضم لحقوق الدفاع وضعف التعليل وطلب قبول التعقيب شكلا وأصلا و النقض مع الإحالة

وحيث ردت المعقب ضدها الأولى على تلك المستندات بواسطة نائبها الأستاذ بوفارس بأن الطاعنة لم تدل بنسخة الحكم الإبتدائي الذي تبنت محكمة الإستئناف أسانيده بما يتعين معه رفض الطعن شكلا وإحتياطيا فإن شركة التأمين بيات تداخلت من تلقاء نفسها وقبوا تداخلها شكلا ورفضه أصلا لم يترتب عنه إلحاق ضرر بها بما تنتفي معه المصلحة من الطعن وطلب رفض الطعن شكلا

وحيث أضاف الأستاذ العذاري نائب المعقب ضدها الأولى بأن عدم تقديم نسخة الحكم الإبتدائي الذي تبنت محكمة الإستئناف أسانيده يمثل مخالفة للفصل 185 من م م م ت وطلب رفض الطعن شكلا

وحيث تولت شركة التأمين اللويد التونسي تعقيب القرار الإستئنافي بواسطة نائبها الأستاذ بن عبد الله صلب القضية عدد 33323 ناسبة له ما يلي :

المطعن الأول : مخالفة القانون

بمقولة أن المحكمة أسست قضائها على الفصلين 83 من م إ ع و 169 من م ت ب ويتضح أن طلبات المدعية في الأصل كانت موجهة ضد مجمع مقاولي الشحن و التفريغ بإعتباره مسؤولا عن الأضرار الحاصلة للبضاعة حال تسلمها من المرسل وتنص فاتورة الشراء على إعتماد منظومة غرفة التجارة الدولية التي تحدد واجبات البائع و المرسل إليه ومن ضمنها أن تلتزم المدعية بعدم توريد البضاعة عارية وأنه يجب أن تكون محمية بغطاء مناسب وقد تضمن عقد التأمين إستثناء الضمان في حالة وجود عيوب بالبضاعة أو إذا تم وضعها في لف غير ملائم أو لف ناقص وقد بينت الإختبارات أن البضاعة كانت عارية وغير محمية

Produced with Scantopdf
www.scantopdf.eu
www.scantopdf.eu

وتمسكت الطاعنة بإستثناء الضمان إستنادا لعقد التأمين وهو ما تجاهلته المحكمة .كما خالفت المحكمة القانون حين قبلت القيام على أساسين قانونيين مختلفين : المسؤولية التقصيرية و المسؤولية العقدية

المطعن الثاني : الإفراط في السلطة

بمقولة أن الملف تضمن إختبارات متناقضة في نتائجها وإعتمدت المحكمة تقرير الخبير مصطفى بن فطوم وعلي السوسي و عز الدين التريكي وإستبعدت غيره دون بيان أسباب ذلك بما يجعل قضائها مشوبا بالإفراط في السلطة الموجب للنقض

المطعن الثالث : القصور في التسبيب المؤدي إلى ضعف التعليل

بمقولة أن القرار المطعون فيه إقتصر على التعرض إلى مطاعن المستأنف مجمع مقاولي الشحن دون مطاعن المعقبة الآن و الرد عليها كما لم يتعرض لوضعية الدخيلة شركة تأمينات بيات وطلب قبول التعقيب شكلا وأصلا و النقض مع الإحالة

وحيث ردت المعقب ضدها الأولى على تلك المستندات بواسطة نائبها الأستاذ العذاري بأن الطاعنة لم تدل بنسخة من الحكم الإبتدائي الواقع تبني أسانيده وفي ذلك مخالفة للفصل 185 من م م م ت وطلب رفض التعقيب شكلا

وحيث أضاف الأستاذ بوفارس نائب المعقب ضدها الأولى بأن عدم تقديم نسخة من الحكم الإبتدائي الواقع تبني أسانيده يمثل مخالفة للفصل 185 من م م م ت يوجب رفض الطعن شكلا وإحتياطيا فإن القيام ضد مقاول الشحن تأسس على المسؤولية التقصيرية لغياب تعاقدية بينه وبين المدعية في الأصل أما القيام ضد شركة الـــتأمين فيكون على أساس المسؤولية العقدية وأن المحكمة غير ملزمة بالرد على جميع

Produced with ScanToPDF
www.scantopdf.eu
www.scantopdf.eu

الدفوعات وأن ترجيح الإختبارات من المسائل الموضوعية التي تختص بها محكمة الأصل وطلب رفض المطعن

وحيث وبجلسة يوم 23 جوان 2021 قررت المحكمة ضم القضية عدد 33167 و 33323 للقضية عدد 32896 للبت فيها بقرار واحد تجنبا لتضارب الأحكام

المحكمة

من حيث الشكل :

حيث طلبت المعقب ضدها شركة التطور رفض التعقيب شكلا لعدم تقديم نسخة مجردة من الحكم الإبتدائي الواقع تبني أسانيده من محكمة الحكم المطعون فيه

وحيث وخلاف للدفع المذكور فقد تبين من أسانيد القرار المنتقد أن محكمة الحكم المطعون فيه إتخذت لحكمها أسبابا تغني بذاتها عن الرجوع إلى أسباب الحكم الإبتدائي وترتيبا عليه فإن عدم الإدلاء بنسخة من الحكم الإبتدائي لا يترتب عنه سقوط الطعن على معنى الفصل 185 من م م م ت

وحيث استوفت مطالب التعقيب جميع أوضاعها وصيغها القانونية طبق أحكام الفصول 175 و185 وما بعده من م م م ت مما يتعين قبولها من هذه الناحية.

Produced with ScanTOPDF
www.scantopdf.eu
www.scantopdf.eu

عن المطاعن المثارة في القضيتين عدد 33167 و 33323 لإتحاد القول فيهما

حيث أوجب الفصل 123 من م م م ت أن يضمن بكل حكم ..."رابعا : ملخص مقالات الخصوم

خامسا : المستندات الواقعية و القانونية "

ومفاد ذلك أن يكون الحكم مشتملا على عناصر القضية الواقعية والقانونية ولا يقتضي ذلك إيراد دفوعات الخصوم ووجه دفاعهم فقط بل يتجاوزه إلى تمحيص مستنداتهم ومناقشة أدلتهم وإستخلاص النتائج القانونية منها وتسليط حكم القانون عليها فمتى خلا الحكم من بيان دفوعات الأطراف وأغفل مناقشتها و الرد عليها سلبا أو إيجابا كان مخالفا لأحكام الفصل 123 من م م م ت وقد تبين من لائحة الحكم المطعون فيه أن محكمة القرار المنتقد إقتصرت على تضمين أسانيد المستأنف مجمع مقاولي الشحن بالوسط المضمنة بالقضية الإستئنافية عدد 70783 دون غيره من الأسانيد و لم تستعرض أسانيد المستأنفتين لديها شركة تأمينات بيات وشركة التأمين اللويد التونسي المضمنتين بالقضيتين عدد 70784 و 70785 و لم تضمنها بلائحة حكمها و لم تتناولها بالدرس و التمحيص و لم تبدي رأيها فيها فهي لم تردها سلبا أو إيجابا وجاء حكمها مخالفا للفصل 123 من م م م ت هاضما لحق الدفاع ومشوبا بقصور في التعليل بما يوجب النقض

Produced with Scan TOPDF
www.scantopdf.eu
www.scantopdf.eu

عن المطعن المأخوذ من خرق الفصول 5 و 7 و 19 من إتفاقية هامبورغ

حيث من المتفق عليه فقها وقانونا أن الطعن بالتعقيب ليس إمتدادا للخصومة الصادر في شأنها الحكم المطعون فيه بمعنى أن محكمة التعقيب ليست درجة ثالثة من درجات التقاضي حتى يمكن للأطراف أن يثيروا لديها ما لهم من مطاعن بل إن نظرها مقصور على إجراء الرقابة على أوجه الدفوع التي سبق التمسك بها لدى محكمة الموضوع وليس لها أن تتناول ما يثار لديها لأول مرة إلا ما كان منها ماسا بالنظام العام وطالما أن المطعن المثار لم يسبق التمسك به أمام محكمة الحكم المطعون فيه فإنه يعد دفعا جديدا المر الذي لا يجيزه القانون مما يتعين معه رده

عن المطعنين الأول و الثاني المتعلقين بأساس القيام و المسؤولية

حيث دفع الطاعن بإزدواجية الأساس القانوني للدعوى التي تأسست من جهة على أساس تعاقدي على معنى الفصل 169 من م ت ب وعلى أساس تقصيري مناط الفصل 83 من م إ ع

وحيث وخلافا لما ورد بالمطعن فقد تبين من أسانيد القرار المنتقد و الأوراق التي إنبنى عليها أن المدعية في الأصل أسست طلب التعويض على أحكام الفصل 83 من م إع المتعلق بالمسؤولية التقصيرية وهو ما أسست عليه محكمة القرار المنتقد حكمها

Produced with ScanToPDF
www.scantopdf.eu
www.scantopdf.eu

بالتعويض وأن تضمين أحكام الفصل 169 من م ت ب مرده تحديد الواجبات المحمولة على مقاول الشحن و التفريغ ومن بينها أساسا حفظ البضاعة إلى حين تسليمها لاصحابها وإستخلصت المحكمة تبعا لذلك إخلال مقاول الشحن بواجبه المفروض عليه قانونا بما يشكل خطأ ويقيم في حقه أركان المسؤولية التقصيرية ولا ينطوي ذلك على خلل في القيام أو في التسبيب بما يوجب رد المطعن في الفرع المذكور .

وحيث ومن جهة أخرى فإن خيار المدعية في الأصل القيام مباشرة ضد مقاول الشحن و التفريغ أمر جائز طبق ما إستقر عليه فقه قضاء محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة طبق قرارها عدد 32235 بتاريخ 2010/12/30 لأن توفر حق التقاضي على أساس العقد لا يحول دون القيام بدعوى التعويض على أساس المسؤولية التقصيرية متى توفرت شروطها وأن القيام مباشرة ضد مقاول الشحن و الترصيف يتماشى مع إتفاقية هامبورغ للنقل البحري ولا يتعارض مع أحكامها ذلك أن مسؤولية الناقل البحري وإن كانت تمتد منذ وضع يده على البضاعة وتسلمها من الشاحن إلى حين تسليمها إلى المرسل إليه ويبقى ضامنا لجميع ما يلحق البضاعة من تلف أو عيب فإن الأضرار اللاحقة بالبضاعة نتيجة عمل الترصيف أو الشحن أو التفريغ محمولة على الناقل البحري فإن المتضرر يبقى مخيرا في إختيار المطالب بالتعويض ويمكنه رفع دعواه

Produced with ScanToPDF
www.scantopdf.eu
www.scantopdf.eu

ضد المتسبب المباشر في الضرر طالما ثبت توفر أركان المسؤولية التقصيرية في جانبه وأضحى المطعن في غير طريقه و تعين رده.

عن باقي المطاعن لإتحاد القول فيها

حيث من المعلوم أن تعليل الأحكام وتسبيبها هو من الأمور الجوهرية الأساسية اللازمة لصحتها وينبغي أن يكون التعليل مستوعبا لكل عناصر القضية الفعلية منها و القانونية ولا يكون التعليل قانونيا وكفيلا بتحقيق المقصود منه إلا متى إنبنى على أسباب واضحة وسائغة و شاملة لأجوبة المحكمة عما أثير من دفوع بصورة تقنع المطلع عليها بوجاهتها فإن خلا من ذلك كان مستهدفا للنقض لخلوه من التسبيب الكافي وإلتفاته عن وجاهة الرد عما أثير من دفوع جوهرية

وحيث تبين من أسانيد القرار المنتقد و الأوراق التي إنبنى عليها أن الطاعن كان دفع أمام محكمة الحكم المطعون فيه بعدة دفوعات منها عدم جواز الجمع بين الحكم بالتعويض عن قيمة التعويض وإستئثار المحكوم لها بالبضاعة وعدم جواز الحكم بالفائض القانوني لمخالفته للفصل 278 من م إ ع و طلب إحلال شركة التأمين بيات محل المحكوم عليه في الأداء والمنازعة في تقارير الإختبارات المعتمدة من محكمة الحكم المطعون فيه وفي أسباب الأضرار اللاحقة بالبضاعة وعدم تبرير المحكمة للترجيح بين الإختبارات وهي دفوعات جوهرية لها تأثير على وجه الفصل في النزاع غفلت عن مناقشتها محكمة القرار المنتقد و لم تتناولها بالتمحيص و لم تردها سلبا أو إيجابا و لم تستفرغ

Produced with ScanToPDF
www.scantopdf.eu
www.scantopdf.eu

جهدها في الإستقراء و لم تستنفذ ولايتها في تقصي الحقيقة وفي تناول الدفوعات الجوهرية بالتمحيص بما يحول دون ممارسة محكمة التعقيب ما لها من حق رقابة على حسن تطبيق القانون وجاء قرارها مشوبا بضعف التعليل خارقا لهضم حقوق الدفاع و مخالفة القانون بما يوجب النقض

ولهـــــذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطالب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه و إحالة القضية على محكمة الإستئناف بسوسة للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنين من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليهم كإرجاع المال المؤمن بموجب وقف التنفيذ لمن أمنه

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 23 جوان 2021 عن الدائرة المدنية الرابعة برئاسة السيد المنصف الكشو وعضوية المستشارين السيدة نجوى الغربي و السيد محمد معز العروسي وبحضور المدعي العام السيد عفاف النحالي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة إسكندر .

كاتب المحكمة

وحـــرر في تاريخـــه

بطلت عليه للتعريف
بإمضاء كاتب محكمة التعقيب
السيد ...
حرر في 2 أكتوبر 2021
تونس كتابة محكمة التعقيب

Produced with ScanTOPDF
www.scantopdf.eu
www.scantopdf.eu